قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت الرجل
يعطي الرجل الارض ليزرعها على ان يتكاريا في البذر وهي
ارض محروثة وتحرث وتترك ما ذا كان من قابل زرعت فقال
لي ان كانت ارضا مامونة لا تكاد تخطيها ان تروى في
كل عام فلا باس بذلك وان كانت غير مامونة فلا خير فيه
لانها ان تاخر المطر عنها انفسخت الشركة بينهما
فصار صاحب الارض قد انتفع بعمل صاحبه فيها بغير
شيء. او علم انه قال محمد في كتاب ابن حبيب قال يحيى
الله ومن زارع رجلا بشعير غير نابت فنبت شعير صاحبه
ولم ينبت شعيره وتبين ان كل ما زرع من ذلك الشعير
لم ينبت فذلك فيختلف في التدليس وغير التدليس
اذا دلس رجع عليه صاحبه بنصف مكيلة شعيره من
شعير صاحبه وبنصف كراء الارض الذي ابطل عليه واذا
لم يدلس فانه يرجع عليه بنصف قيمة العيب ويكون
الشعير الذي لم ينبت بينهما في الوجهين جميعا كذلك
قال اصبغ قال محمد هو الذي ذكر عبد الملك عن اصبغ
وقد جاء عن سحنون خلافه قال سحنون اذا كان مدلسا
حضره صاحبه لانه مثل من باع سلعة معيبة ودلس
فيما انتقص من ذلك العيب ان مصيبته من البائع وان لم
يدلس ما المشتري ان يرد عليه مثل نصف بذر النابت ويأخذ
منه نابتا وقد ذهب اصبغ الى ان الشعير غير النابت لا يوجد
مثله ولذلك قال يرجع عليه بنصف قيمة العيب وذهب
سحنون الى انه يوجد مثله قال محمد اخبرنا اسحاق
بن ابراهيم عن محمد بن عمر بن لبابة انه سئل عن الرجل
يعطي الرجل ارضه مناصفة ويدفع اليه حصته من الزريعة

من النفع

من الفح على ان يجعل المناصف مثلها فزرع المنا
حصة رب الارض من البذر ولم يجعل من حصته شيئا وبلغ
الزرع ان يحصد فقال الزرع كله لرب الارض وعلى المناصف
حصاده ودرسه وذروه ولا شيء له على رب الارض من كراء ولا
غيره لانه قد اخذ كراءه في قضيه الارض قال ابن لبابة
واول من سمعت منه هذه المسألة ابان ابن عيسى
وهي من بيع السلف فقيل لابن لبابة فان اعطى رب
الارض حصته من الزريعة على ان يعمل ايضا هو مثلها
فزرع المناصف نصف حصة رب الارض وترك النصف الاخر
ونصيبه كله لم يزرع منه شيئا قال اراه ان يكون الزرع
كله لصاحب الارض ثم ينظر الى عمل المناصف في نصف حصة
رب الارض التي تركها ولم يزرعها كم تساوي لو عملها
وزرعها وحرثها البذر ومؤنتها كلها فيكون على المناصف
قيمة ذلك يغرمه لرب الارض دراهم ولابن القاسم في سماع
اصبغ انه سئل عن الرجلين يشتركان في عمل الزرع فيريد
احدهما الخروج ويبدو له فقال ان كانا لم يبذرا فذلك له وان كان
قد بذرا فليس ذلك له ويلزمه العمل معه على ما احب او كره وان عجز لم
يقو قيل لشريكه اعمل فاذا ابيض الزرع فاستوف حقك فان فضل
او كان فيه الى ما جنيت فان لم يكن فيه فضل وقصر عما انفق اتبعه
به لان العمل كان يلزمه معه على ما احب او كره لانه ليس مما يستطاع
ان يقسم ولا يباع فان ترك العمل مع صاحبه هلك زرعهما جميعا هو

باب من مسائل المغارسة. قال

سحنون قلت لابن القاسم ولا باس ان يدفع الرجل ارضه
لمن يغرس فيها اصولا نخلا او كرما او تينا او ما اشبه ذلك
ويشترط رب الارض في ذلك اذا بلغت الشجر حد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)